Document: EB 2012/107/R.31/Rev.1
Agenda: 13(b)
Date: 13 December 2012
Distribution: Public
Original: English

A

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

استعراض سياسات الإقراض ومعاييره

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Iain Kellet
كبير الموظفين الماليين
ورئيس دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Kevin Cleaver
نائب الرئيس المساعد لشؤون البرامج
رقم الهاتف: 2419 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.cleaver@ifad.org

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السابعة بعد المائة
روما، 12-13 ديسمبر/كانون الأول 2012

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى عرض القرار الوارد في الفقرة 36 على مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين.

استعراض سياسات الإقراض ومعاييره

أولا – الخلفية

1- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010 طلب مجلس المحافظين إلى المجلس التنفيذي أن يرفع "إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي ستأخذ بعين الاعتبار كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998، وستبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق".[1]

2- نظر مجلس المحافظين في الوثيقة GC 34/L.8 بشأن تعديل سياسات الإقراض ومعاييره في الصندوق، وأصدر في 19 فبراير/شباط 2011 قرارا بإرجاء اعتماد القرار المعني إلى دورته الخامسة والثلاثين التي تعقد في فبراير/شباط 2012.

3- وفي غضون ذلك، وكجزء من التجديد التاسع لموارد الصندوق الذي جرى في عام 2011، أعدت إدارة الصندوق وثيقة (EB 2011/104/R.61) اقترحت استحداث منتج مالي جديد ذي "شروط مختلطة" يتمشى مع المنتج المالي ذي الشروط المختلطة الذي استحدثته المؤسسة الدولية للتنمية. وقد لقيت تلك الوثيقة قبولا واسع النطاق من المجلس التنفيذي، غير أنه ارتؤي أن الصندوق سوف يستفيد من إجراء استعراض أوسع نطاقا لسياساته ومعاييره في الإقراض بغية إعداد وثيقة واحدة تضم معا تعاريف المعايير التي تحكم شروط التأهيل المتعلقة بمختلف أدوات الإقراض التي يقدمها الصندوق وشروط تلك المنتجات المالية وأوضاعها.

4- صدر توجيه مفاده أنه ينبغي للصندوق، كمبدأ عام، أن يجعل منتجاته المالية متمشية مع المنتجات المالية التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية وغيرها من المؤسسات المالية المشابهة، غير أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الصندوق.

5- ومراعاة لذلك التوجيه، أنشئت جماعتا عمل هما كما يلي: مجموعة عمل موسعة كلفت بإعادة النظر في منتج مالي ذي شروط مختلطة والتوصية به، ومجموعة عمل معنية بالإدارة كلفت باستعراض منتجات الإقراض الأخرى والنظر فيما إذا كانت تستوفي معايير التماشي مع إيلاء الاعتبار لخصوصية الصندوق أو ما إذا كان ينبغي تعديلها.

6- تم عرض نتاج مداولات مجموعة العمل المعنية بالشروط المختلطة على المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2012 ووافق عليه المجلس في تلك الدورة. وتعرض هذه

[1] القرار 158/د-33.

الوثيقة الاستنتاجات التي خلصت إليها مجموعة العمل المعنية بالإدارة وتشمل الوثيقة القانونية المعروضة للموافقة من أجل وضع السياسات المنقحة موضع التنفيذ.

7- وفي هذه المرحلة من تطور المنظمة، ليس في الإمكان الدمج الكامل لكل العوامل ذات الصلة التي تحكم شروط الإقراض ومعاييره في الصندوق في وثيقة واحدة لأن هناك عددا كبيرا للغاية منها. ولذلك تركز هذه الوثيقة على الشروط المالية لمنتجات الإقراض وتحيل إلى وثائق السياسات الأخرى التي وضعت منذ إعداد الصيغة الأصلية لوثيقة "سياسات الإقراض ومعاييره في الصندوق" وهي أيضا ذات أهمية في تحديد شروط الإقراض ومعاييره في الصندوق.

8- ولذلك، تعتبر هذه الوثيقة بمثابة عودة إلى بحث وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره (GC 34/L.8) التي قدمت إلى مجلس المحافظين في عام 2011 وتعيد طرحها أمامه ولا تشكل تنقيحا رئيسا لتلك الوثيقة. وهي تدمج التوصيات الواردة في وثيقة الشروط المختلطة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2012 (الوثيقةEB 2012/106/R.29/Rev.1) ولا تقترح إدخال أي تعديل على شروط الإقراض في الصندوق أو تفويض السلطة للموافقة على تعديلات لتلك الشروط.

ثانيا – مقدمة

9- تحتل وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره المرتبة الثانية من حيث الأهمية في صفوف وثائق الصندوق القانونية، وذلك بعد وثيقة اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية"). وكانت هذه الوثيقة قد اعتُمدت أصلاً عام 1978، وجرى تعديلها مرات عديدة كان آخرها عام 1998.

10- وتتبع سلطة وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره من البند 1(هـ) من المادة 7 لاتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على ما يلي:

> "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يضعها، من حين لآخر، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات".

11- وتشير الفقرة 3 من وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره إلى أن "السياسات والمعايير الواردة في هذه الوثيقة لا تعكس سوى محاولة أولية لترجمة تلك الأهداف والسياسات إلى معايير وخطوط توجيهية محددة، تتم مراجعتها بصفة دورية في ضوء التجربة الفعلية".

12- وبما أن الوثيقة المذكورة صدرت في وقت لم يكن فيه الصندوق قد بدأ عملياته بعد، فلقد كان على مجلس المحافظين أن يحدد السياسات والمعايير على نحو بالغ التفصيل. وفي ضوء السياسات والممارسات التي استحدثها المجلس التنفيذي على مدى 34 سنة من الخبرة، فإن هذا المستوى من التفصيل لم يعد ضرورياً كما غدت الوثيقة باطلة.

13- ويثبت استعراض وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره أنها لم تعد تعكس تماماً أهداف الصندوق وأولوياته. وعلى سبيل المثال فإن الفقرة 21 منها تنص على أن الصندوق لن يسعى "إلى وضع مخصصات على أساس قطري، لكنه سيحدد بدلا من ذلك، عددا من البلدان ذوات الأولوية لأغراض البرمجة" – وهو نهج تم التخلي عنه عند اعتماد نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء عام 2003. وبالمثل فإن الفقرة 50 تنص على أنه "سيطلب الصندوق من الوكالات المستقلة من وقت لآخر تقييم المشروعات التي أنجزت. وسيكون

مثل هذا التقييم، في العادة، من مسؤوليات إحدى مؤسسات البلد المتلقي". واستُعيض عن هذا المبدأ منذ ذلك الحين بعمليات تقييم ينفذها مكتب التقييم المستقل في الصندوق. ويوضح الملحق الثاني المدرج أدناه كيف تم إبطال الوثيقة القائمة لسياسات الإقراض ومعاييره بسياسات مختلفة اعتمدها المجلس التنفيذي على مر السنوات.

14- وفي ضوء ذلك فقد طلب مجلس المحافظين عام 2010 إلى المجلس التنفيذي أن يرفع "إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق" (القرار 158/د-33). وقامت مجموعة عمل بوضع مسودة تسعى إلى تلبية متطلبات مجلس المحافظين.

15- وكما سبقت الإشارة فإن الفقرة 3 من وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره تنص على أن هذه الوثيقة هي "محاولة أولية" لترجمة أهداف الصندوق إلى معايير وخطوط توجيهية محددة. ومنذ عام 1978 اعتمد الصندوق سياسات تُعنى بالمسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستهداف
- نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- التقييم
- إدارة المعرفة
- الابتكار
- المشروعات الريفية
- التمويل الريفي
- تغير المناخ
- الانخراط مع السكان الأصليين
- تعزيز الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها
- النهج القطاعية الشاملة للزراعة والتنمية الريفية
- تفادي الأزمات والإنعاش منها
- تنمية القطاع الخاص وإرساء علاقات الشراكة
- التمايز بين الجنسين

وتضع هذه السياسات "معايير وخطوطاً توجيهية محددة" تحكم مسائل التمويل في الصندوق، وهذه السياسات بالذات، لا سياسات الإقراض ومعاييره، هي التي يسترشد بها بالفعل رئيس الصندوق، وموظفوه، والمجلس التنفيذي عند انتقاء المشروعات والبرامج والموافقة عليها.

16- وتوفر هذه السياسات، في مجملها، قدراً من التوجيهات المفصلة يفوق ما يمكن أن تقدمه سياسات الإقراض ومعاييره. وتمثل السياسات ما راكمه الصندوق من حكمة وخبرة منذ قيامه قبل أكثر من 30 عاما. وكانت الوثيقة الأصلية قد تضمنت عملية تطوير السياسات هذه، ولكن سياسات الإقراض ومعاييره لم تخضع قط مع الأسف إلى استعراض دوري في ضوء التجربة الفعلية المشار إليها في الفقرة 3. وبسبب ذلك فإن العديد

من أحكام وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره لم تعد ذات فائدة للمجلس التنفيذي في إدارة العمليات العامة للصندوق.

17- وتقر المسودة الجديدة المقترحة بذلك. وهي ترتكز على الحاجة إلى احترام السلطة الحصرية التي يتمتع بها مجلس المحافظين في إرساء السياسات والمعايير العريضة، مع تمكين المجلس التنفيذي في الوقت ذاته من إدارة العمليات العامة للصندوق. وعوضاً عن فرض سياسات ومعايير مفصلة فإن الوثيقة تشير إلى السياسات القائمة المذكورة أعلاه، وتفوض المجلس التنفيذي صراحة صلاحية اعتماد سياسات جديدة تتماشى مع التوجيهات العامة التي يحددها مجلس المحافظين واتفاقية إنشاء الصندوق. وعلى هذا فإن المسودة المقترحة تدرك أن هناك بالفعل مجموعة شاملة من السياسات والمعايير، وأن المسؤولية الرئيسية لتحديد السياسات المفصلة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق تقع على عاتق المجلس التنفيذي.

ثالثا – استعراض شروط التمويل

خصائص شروط التمويل الذي يقدمه الصندوق، بما في ذلك الشروط المختلطة المقترحة في الصندوق

النوع	فترة الاستحقاق	فترة السماح	الفائدة	رسم الخدمة	مستوى التيسير (عنصر المنحة) [ج]
الشروط التيسيرية للغاية	40	10	–	% 0.75	% 65
الشروط المختلطة (مقترح)	25	5 [أ]	% 1.25	% 0.75	% 50
الشروط العادية	18–15	3 [أ]	سعر الفائدة المرجعي لدى الصندوق (متغير) [ب]	–	% 16 [د]

أ يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المقدمة بالشروط المختلطة والعادية.

ب اعتبارا من يناير/كانون الثاني 20110، يعيد الصندوق تحديد سعر فائدته المرجعي السنوي كل ستة أشهر – وذلك في أول يوم عمل من شهري يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. ويستند سعر الفائدة المرجعي واجب التطبيق في الصندوق على القروض المقدمة بشروط عادية إلى سعر فائدة مركب من سعر الفائدة على المعاملات بين مصارف لندن (ليبور) لأجل ستة أشهر على وحدات حقوق السحب الخاصة للعملات الأربع التي تشكل سلة حقوق السحب الخاصة (وهي الدولار الأمريكي واليورو والجنيه الإسترليني)، مضافا إليه فرق عائد متغير. وفرق العائد الذي يطبقه الصندوق هو متوسط مرجح لفروق العائد التي يطبقها البنك الدولي للإنشاء والتعمير على سعر الفائدة المتغير لديه على القروض المقدمة في نفس الستة أشهر من العام.

ج محسوبة باستخدام منهجية المؤسسة الدولية للتنمية من حيث مستوى التيسير وبتطبيق أسعار الفائدة الجارية المخصومة.

د تتضمن الشروط العادية تطبيق أسعار فائدة متغيرة ولا يمكن تطبيق منهجية المؤسسة الدولية للتنمية بشكل مباشر لأغراض حساب عنصر المنحة الكامن. ومن أجل حساب الأرقام التقريبية القابلة للمقارنة، تم تحويل سعر الفائدة المتغير إلى أسعار فائدة ثابتة عن طريق تطبيق علاوات مبادلات أسعار الفائدة السوقية ومواءمتها مع خصائص آجال الاستحقاق للقروض التي يقدمها الصندوق مضافا إليها فرق العائد الجاري الذي يطبقه الصندوق. ويستند عنصر المنحة في حال القروض إلى أجل استحقاق يبلغ 15 سنة.

ألف– الشروط التيسيرية للغاية

18- تتألف الشروط التيسيرية للغاية التي يطبقها الصندوق (التي تنطبق على 71 في المائة من مجموع القروض في الوقت الراهن) من سعر فائدة صفري، ورسم خدمة نسبته ثلاثة أرباع الواحد في المائة، وأجل استحقاق يبلغ 40 سنة مع فترة سماح مدتها 10 سنوات. ولا يوجد رسم التزام أما شروط السداد فهي تتمثل في سداد دفعات متساوية من السنة العاشرة حتى السنة الأربعين. ويتطابق ذلك مع شروط القروض العادية التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية (انظر الملحق الثاني) باستثناء كون التسهيل التمويلي الذي تتيحه المؤسسة المذكورة يفرض رسم التزام، وإن كان يجوز استرداده، ويقترن بشروط أكثر تعقيدا تتعلق بسداد أصل القرض

تتمثل في فرض سعر يبلغ 2 في المائة سنويا من السنة الحادية عشرة حتى السنة العشرين ثم سعر يبلغ 4 في المائة سنويا من السنة الواحدة والعشرين حتى السنة الأربعين.

19- يحسب صافي القيمة الحالية لكل فئة من فئات شروط السداد (الصندوق مقارنا بالمؤسسة الدولية للتنمية) وفق عدة تصورات مختلفة لسعر الخصم، ويمكن أن يصل الفرق بينها إلى 3 في المائة، الأمر الذي يعتمد على سعر الخصم المفترض، وهنا يجد المرء أن شروط المؤسسة الدولية للتنمية مواتية بدرجة أكبر للمقترض. ولا يشمل ذلك أثر رسم الالتزام الذي من شأنه تضييق تلك الفجوة. وسوف يتعين تدبير مساهمات إضافية من الدول الأعضاء لتمويل أي تغيير مقترح من الصندوق يؤدي إلى تقديم شروط مواتية بدرجة أكبر للمقترض، وإلا فإن ذلك التغيير سوف يؤدي إلى تخفيض برنامج القروض والمنح في الصندوق في الأجل الطويل. ولذلك يقترح عدم تعديل الشروط التيسيرية للغاية التي يطبقها الصندوق في الوقت الراهن.

20- وقد شملت المؤسسات الأخرى التي جرى استعراض أوضاعها المعنية كأسس محتملة للمقارنة صندوق التنمية الآسيوي، وصندوق التنمية الأفريقي، وصندوق العمليات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وكل هذه المؤسسات تقدم منتجات مالية تتماشى بوجه عام في شروطها مع الشروط التيسيرية للغاية التي يقدمها الصندوق (انظر الملحق الثالث).

باء- الشروط المتوسطة والمتشددة والمختلطة

21- يعرض الصندوق في الوقت الراهن منتجي إقراض يقعان بين القروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية والقروض المقدمة بالشروط العادية، وهي القروض المقدمة بشروط متوسطة وشروط متشددة (والتي تشكل 16 في المائة من مجموع القروض). والاستعاضة عن هذين النوعين من القروض بمنتج مالي واحد يستند إلى شروط مختلطة هو موضوع الوثيقة EB 2012/106/R.29 التي عرضت على المجلس التنفيذي. وقد وافق المجلس التنفيذي في دورته السادسة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2012 على التوصية التي تلتمس موافقة مجلس المحافظين على التعديلات ذات الصلة بسياسات الإقراض ومعاييره التي تحتوي عليها تلك الوثيقة، ومن ثم لا تعتبر مندرجة ضمن هذا الاستعراض.

جيم- الشروط العادية

22- تنطبق الشروط العادية على 13 في المائة من مجموع القروض وتتألف الشروط العادية التي يطبقها الصندوق من سعر فائدة يحدد مرة كل ستة أشهر يستند إلى سعر ليبور مركب لأجل ستة أشهر على وحدات حقوق السحب الخاصة مضافا إليه فرق عائد يبلغ 0.28 في المائة. ومدة القرض 18 سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها 3 سنوات. ولا يوجد رسم التزام أما شروط السداد فهي تتمثل في سداد دفعات متساوية من السنة الرابعة حتى السنة الثامنة عشرة.

23- يشبه سعر الفائدة المذكور أعلاه سعر الفائدة الذي يستخدمه البنك الدولي للإنشاء والتعمير في منتج الإقراض المرن الذي يقدمه. ويسمح منتج الإقراض المرن المذكور للمقترضين تصميم شروط السداد حسب احتياجات إدارة ديونهم أو احتياجات مشاريعهم. وما دام المتوسط المرجح لأجل الاستحقاق لا يتجاوز 18 سنة، يمكن أن يصل أجل الاستحقاق النهائي إلى 30 سنة بحد أقصى، بما في ذلك فترة السماح.

24- هناك قضيتان لا بد من النظر فيهما مجالات محتملة لمراعاة خصوصية الصندوق فيهما.

استخدام فرق العائد المطبق لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير

25- وافق المجلس التنفيذي في عام 2010 على استحداث سعر فائدة يستند إلى سعر فائدة مركب افتراضي يمثل سعر ليبور على حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر، وهو سعر يتماشى مع أسعار الفائدة المرجعية التي يطبقها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأدخل المجلس التنفيذي فرقا عائد بلغ 0.24 في المائة في ذلك الوقت.

26- يمثل فرق العائد الزيادة على مقدار الفائدة الأساسي الذي يحتاج المصرف المعني إلى تطبيقه من أجل تغطية تكلفة رأس المال التي يتحملها. وفي حال الصندوق، حتى عهد قريب كان كل رأس المال المتوفر لدى الصندوق يأتي في شكل منح ومن ثم لم يكن الصندوق يتحمل تكلفة رأس مال ومن ثم لم يكن هناك فرق عائد يطبق. وفي عام 2010، أبرم الصندوق اتفاقا مع الحكومة الإسبانية تلقى بموجبه قرضا بلغ 285 مليون يورو بشروط تجارية بوجه عام. وعلى الرغم من استيعاب القروض ذات الصلة في كيان قانوني منفصل، فإن تلك القروض توحد مع قروض الصندوق ومن ثم يصبح من الممكن من منظور مالي حساب فرق عائد استنادا إلى تكلفة رأس المال التي أصبحت الآن تكلفة غير صفرية، وإن كان فرق العائد هذا سيكون صغيرا جدا.

27- يعكف الصندوق في الوقت الراهن على مسعى لتعبئة للموارد بقصد إحداث زيادة كبيرة فيما يقدمه من تمويل من مصادر بخلاف المنح المقدمة من الدول الأعضاء. وإذا حقق هذا المسعى نجاحا، فإنه سيحدث تغييرا مهما في تكلفة رأس المال التي يتحملها الصندوق وبالتالي في فرق العائد الذي يطبقه. وتبين العمليات الحسابية أنه من بين النتائج الممكنة عملا لمسعى تعبئة الموارد، يمكن أن يظهر نطاق لفروق العائد يكون قريبا لما بين صفر في المائة و1 في المائة.

28- وحيث إنه لا توجد الآن طريقة لمعرفة النتائج التي سينتهي إليها مسعى تعبئة الموارد، من المستحيل القول برقم محدد لفرق العائد يكون هو الأصوب ضمن هذا النطاق. ولذا تأتي التوصية في هذه الوثيقة بالإبقاء على فرق العائد كما هو الآن إلى حين توافر اليقين الذي يمكن من تحديد رقم بديل.

فترة السماح

29- تتسم فترة السماح وفق الشروط العادية بأنها منخفضة نسبيا إذ تبلغ 3 سنوات. وليس من غير المعتاد أن يكون المشروع لا يزال في مرحلة التنفيذ ومع ذلك يصبح أول قسط من مدفوعات السداد واجب الأداء. وقد بحثت إدارة الصندوق الأثر الذي تحدثه الزيادة المستمرة في فترة السماح في حال القروض المقدمة بشروط عادية على عمل الصندوق. واستنادا إلى مستويات الإقراض الحالية، فإن حدوث زيادة في فترة السماح من 3 سنوات إلى 6 سنوات من شأنه أن يؤدي إلى رقم سالب في تعبئة الموارد بما يبلغ 24 مليون دولار أمريكي على امتداد فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق، وسوف يكون من الضروري تحييد أثر هذا التغير السالب في تعبئة الموارد عن طريق زيادة المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء أو عن طريق تخفيض برنامج القروض والمنح في الصندوق.

30- وللأسباب الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، لا توصي هذه الوثيقة بإحداث زيادة عامة في فترة السماح في حال القروض المقدمة بالشروط العادية، غير أنها تشير إلى أن المجلس التنفيذي لديه سلطة زيادة فترات

السماح في حال القروض المقدمة بالشروط العادية وبالشروط المختلطة حتى ست سنوات كحد أقصى في الحالات التي تثار فيها المخاوف بشأن قدرة الطرف المتلقي للقرض على خدمة الدين.[2]

رابعا- قضايا أخرى

31- على معايير الأهلية التي يضعها المجلس التنفيذي أيضا أن تحترم السياسة العامة بشأن التيسير المعروضة في المسودة المعدلة، والتي تتبع عموماً نهج البنك الدولي، مع مراعاة طبيعة المهمة الخاصة للصندوق. ولن يتمتع المجلس التنفيذي بسلطة الانحراف بشكل كبير عن الممارسة المتبعة في الصندوق، أو ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

32- وتنص المسودة على أن القروض التيسيرية يجب أن توفر بشروط مواتية (فيما يتعلق بسعر الفائدة، وأجل الاستحقاق، والرسوم، وما إلى ذلك) أفضل من الشروط التي يمكن للمقترض أن يحصل عليها من السوق. وبعبارة أخرى، وعند تصميم المنتجات الإقراضية للجهات المقترضة بشروط تيسيرية، فإن بمقدور الصندوق أن يدرس السوق وأن يعرض قروضاً تستجيب لاحتياجات المقترض وللبيئة المالية المتغيرة على حد سواء – وينبغي أن تكون هذه القروض تيسيرية لأنها معروضة بشروط غير متاحة للمقترض في السوق.

33- وتشير سياسة التيسير أنه يمكن للدول الأعضاء النامية التي لم تعد مؤهلة للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن تتلقى قروضاً تيسيرية من الصندوق رهناً بتوافر الأموال، بما في ذلك الأموال التي يحصل عليها الصندوق من مصادر غير عملية تجديد الموارد. وسيمكِّن هذا النهج الصندوق من تنسيق عمليات تقديم القروض إلى الجهات المقترضة بشروط تيسيرية مع مختلف مصادر التمويل (مثل حساب أمانة المرفق الإسباني للتمويل المشترك لأغراض الأمن الغذائي).

34- وبالطبع فإن مجلس المحافظين لن يطلب إليه أن ينشئ منتجات قروض جديدة ما لم يكن على قناعة بأنها تستجيب لحاجة حقيقية من جهة وتكفل استمرار تمتع الصندوق بالاستدامة المالية من جهة أخرى. ومن المستبعد أن يخلق الصندوق عدداً كبيراً من مثل هذه المنتجات في المستقبل القريب؛ وسينحو على الدوام إلى اتباع مسار البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، مع مراعاة قدراته النسبية.

خامسا- الاستنتاج

35- يبرهن التحليل المقارن للوثيقتين الحالية والمقترحة لسياسات الإقراض ومعاييره الخاصة بالتمويل المقدم من الصندوق والمعروضة في هذه الوثيقة أن كل الأقسام ذات الصلة للوثيقة القائمة قد جرى تناولها في السياسات الأخرى التي اعتمدها المجلس التنفيذي، أو في المقترح الحالي. ولذلك فإن الترجمة المفصلة الأولية للأهداف والسياسات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى معايير وخطوط توجيهية محددة لم تعد ضرورية. وتُعنى الوثيقة الجديدة بالمهمتين المحددتين في قرار مجلس المحافظين 158/د-33 وهما: (1) أن تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ (2) أن تبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

[2] شريطة الحفاظ على صافي القيمة الحالية للقرض.

36- ولذا يقترح المجلس التنفيذي القرار التالي كي يتبناه مجلس المحافظين:

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يستذكر القرار 158/د-33، الذي قرر فيه، بناء على اقتراح من رئيس الصندوق، أن يرفع المجلس التنفيذي إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس المحافظين سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي ستأخذ بعين الاعتبار كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998، وستبين بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق؛

وبعد أن استعرض سياسات الإقراض ومعاييره المقترحة لتمويل الصندوق التي رفعها إليه المجلس التنفيذي كما هي واردة في الوثيقة ----- GC؛

يتبنى سياسات الإقراض ومعاييره الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق، والتي ستدخل حيز النفاذ بمفعول فوري.

يكلف رئيس الصندوق بالإبقاء على نص مجمع من السياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي عملا بسياسات ومعايير تمويل الصندوق التي تم تبنيها بموجب هذا القرار.

يظهر النص المعدل في سياسات الإقراض ومعاييره الموجودة أصلاً بالخط المائل

سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

أولا– مقدمة

1- ينص البند 2(د) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها"، وعلى أن تصدر هذه القرارات على أساس "السياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يقررها مجلس المحافظين".

2- وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، اعتمد مجلس محافظي الصندوق وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره في دورته الثانية في ديسمبر/كانون الأول عام 1978. وتشير الفقرة 3 من وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره إلى أن السياسات والمعايير الواردة في هذه الوثيقة لا تعكس سوى محاولة أولية لترجمة الأهداف والسياسات المدرجة في المادتين 2 و7 من الاتفاقية إلى معايير وخطوط توجيهية محددة، تتم مراجعتها بصفة دورية في ضوء التجربة الفعلية.

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010 طلب مجلس المحافظين إلى المجلس التنفيذي أن يرفع "إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق".[3]

4- وقد تطور الصندوق الآن إلى نقطة غدا فيها من المتعذر إدراج كل السياسات والمعايير التي يسترشد بها في عمله في وثيقة واحدة. ويسترشد الموظفون والأجهزة الرئاسية للصندوق بالسياسات المفصلة التي اعتمدها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، والمذكورة في الفقرة 12 أدناه، في السعي لتحقيق الهدف الشامل للصندوق. ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات، والمعايير، واللوائح العامة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق، فإنه يقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصلة التي تقرر مثل هذا التمويل، وأنه يعتمد هذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل المقدم من الصندوق وفقاً لذلك.

5- وبناء على السلطة المخولة لمجلس المحافظين بموجب الاتفاقية فإنه سيرصد عمل المجلس التنفيذي في رسم السياسات التي تحكم التمويل المقدم من الصندوق، وسيستعرض هذه السياسات والمعايير الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق دورياً لضمان أنها توفر إطاراً سليماً لعمل المجلس التنفيذي.

ثانيا – الأهداف والأولويات

*6- **الهدف.** تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية".*

[3] القرار 158/د-33.

7- ***الأولويات.*** *ينص البند 1(د) من المادة 7 من الاتفاقية على أن "يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين: (1) الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الأغذية؛ (2) إمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى. وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد".*

ثالثا – السياسات والمعايير

8- *فيما يلي سياسات التمويل ومعاييره التي سيسترشد بها المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق في السعي لتحقيق هدف الصندوق:*

9- ***تخصيص الموارد.*** *تخصص موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء المُنشأ من جانب المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً إلى مجلس المحافظين بشأن تطبيق النظام المذكور.*

10- ***برنامج العمل.*** *تستند المشروعات والبرامج المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها إلى برنامج العمل الذي يقترحه رئيس الصندوق ويقره المجلس التنفيذي كل عام وفقاً للبند 2 من المادة 7 من الاتفاقية. وعند إعداد برنامج العمل المقترح يسترشد رئيس الصندوق بالإطار الاستراتيجي الذي يضعه المجلس التنفيذي من حين إلى آخر.*

11- ***المعايير القطرية.*** *تستند المشروعات والبرامج المرفوعة لكي يمولها الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.*

12- ***اختيار المشروعات والبرامج.*** *تسترشد المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق بالمعايير المحددة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمسائل التالية على النحو الذي اعتمده أو سيعتمده المجلس التنفيذي:*

- *الاستهداف*
- *إدارة المعرفة*
- *الابتكار*
- *المشروعات الريفية*
- *التمويل الريفي*
- *تغير المناخ*
- *الانخراط مع السكان الأصليين*
- *تعزيز الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها*
- *النهج القطاعية الشاملة للزراعة والتنمية الريفية*
- *تفادي الأزمات والإنعاش منها*
- *تنمية القطاع الخاص وإرساء علاقات الشراكة*

- *التمايز بين الجنسين*
- *السياسات الأخرى التي يمكن أن تُعتمد وفقاً للسياسات، والمعايير، واللوائح العامة التي يرسيها مجلس المحافظين.*

13- ***تنفيذ المشروعات والبرامج.*** *ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمكافحة الفساد، ومراجعة الحسابات، والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي يضعها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي.*

14- ***التقييم.*** *ستجري التقييمات المستقلة للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق وفقاً لسياسة التقييم التي تبناها المجلس التنفيذي.*

رابعاً – شروط التمويل

15- يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون، وذلك مع المراعاة اللائقة لقدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته.[4]

(أ) القروض

(1) لا يمكن الحكم على الأهداف الرئيسة للصندوق أو تحقيقها– وهي الحد من الفقر الريفي وتحسين مستوى التغذية وزيادة إنتاج الأغذية– مقيسة بمجرد مؤشرات اقتصادية كإنتاج الغذاء أو معدلات نمو القطاع الزراعي. ويتعين على مشاريع الصندوق يقينا أن تستوفي المعايير المعقولة المتمثلة في توافر مقومات البقاء الاقتصادية، ولكن تلك المعايير لا تكفي لانتقاء أنشطة الصندوق المستقبلية ولا لتقويم نتائجها. بل إن المحاولات الرامية إلى مد نطاق تطبيق المعايير التقليدية القائمة على المقارنة بين التكلفة والفوائد من مجال الأهداف الاقتصادية إلى مجال الأهداف الاجتماعية، عن طريق إعطاء أوزان ترجيحية لأهداف اجتماعية معينة مثل توزيع الدخل وتوظيف العمالة، تقصر عن قياس الأهداف الإنمائية العامة للصندوق– وهي تلبية الاحتياجات الأساسية في توفير بيئة اجتماعية إيجابية يسودها الاعتماد على الذات للسكان في البلدان النامية. وسوف يسعى الصندوق، على مدى فترة زمنية وفي ضوء خبراته وخبرات الوكالات الأخرى المعنية، تطوير مؤشرات وأساليب تحليلية جديدة تراعي أهداف الصندوق.

(2) *سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بالشروط التيسيرية للغاية* ***والشروط المختلطة*** *والشروط العادية من أجل المشروعات والبرامج الموافق عليها*. وتحدد في هذه الفقرة المعايير التي يستند إليها في تعيين الشروط واجبة التطبيق على البلد المعني.

(1) *تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي*: (أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي 805 دولارات أمريكية أو أقل بأسعار عام 1992، أو البلدان المصنفة كبلدان المؤسسة الدولية للتنمية فقط، هي البلدان المؤهلة عادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية

[4] البند 2(أ)، المادة 7، الاتفاقية.

للغاية. ويكون مجموع مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق كل عام بشروط تيسيرية للغاية في حدود ثلثي مجموع المبالغ التي يقدمها الصندوق كقروض تقريبا؛ (ب) *تكون مؤهلة للحصول على قروض بشروط مختلطة من المؤسسة الدولية للتنمية، هي البلدان المؤهلة عادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط مختلطة، شريطة أن تتجاوز العتبة التي يحددها الصندوق للتأهيل للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية؛* (ج) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي 306 1 دولارات أمريكية أو أكثر بأسعار عام 1992، هي البلدان المؤهلة عادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط عادية.

(2) في حال الدول النامية الأعضاء التي يكون الفرق فيها كبيرا بين نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي وبين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، يستخدم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي باعتباره معيار تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق ضمن نفس الحدود النقدية.

(3) سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أثر التخفيض الحاصل مؤخرا في قيمة الفرنك الأفريقي عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على البلدان المعنية.

(4) عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية للبلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية.

(5) عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه.

(3) تُقدم القروض بشروط تيسيرية للغاية وبشروط *مختلطة* وبشروط عادية على النحو التالي:

(1) تكون القروض الخاصة المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا على أن يكون أجل سدادها 40 سنة بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات؛

(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة سعر فائدة ثابت على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة على أن يكون أجل سدادها 25 سنة بما في ذلك فترة سماح مدتها 5 سنوات، ويتحمل إضافة إلى ذلك رسم خدمة قدره 0.75 بالمائة سنويا، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة سنويا يعادل 100 في المائة من سعر الفائدة المرجعي المتغير، كما يحدده المجلس التنفيذي سنويا، على أن يكون أجل سدادها من خمس عشرة (15) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة بما في ذلك فترة سماح مدتها 3 سنوات؛

(4) لا يفرض رسم التزام على أي قرض؛

(5) لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم القروض إلى البلد المعني.

وعند تحديد فترة السماح، وأجل السداد ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار ما يوضع من تقييم في إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون؛

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة *بشروط مختلطة* أو بشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار مدى قدرة البلد المعني على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الحالية للقروض المقدمة *بالشروط المختلطة* والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة؛

(7) لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد سعر الفائدة المرجعي الواجب تطبيقه في الصندوق الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقرران في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، وذلك على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية؛

(2) تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها، على القروض المقدمة بشروط عادية سنويا. ولهذا الغرض، يستعرض المجلس التنفيذي سنويا أسعار الفائدة واجبة التطبيق على القروض المقدمة بشروط عادية من أجل تعديلها، إذا لزم، على أساس سعر الفائدة المرجعي الساري في 1 يوليو/تموز من كل عام.

(5) بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في **الفقرة الفرعية (4)** أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدم من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مربوطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقدم الصندوق إليها *القروض*. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.

(7) سوف تطبق *الشروط* ***المختلطة*** أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار

المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.

(8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، فضلا عن المساعدة التقنية، على سبيل الحصر لتمويل مشاريع في أفقر الدول التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن يوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح إلا للمشاريع ذات الأولوية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد الإيرادات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.

(9) سوف تقدم المساعدة التقنية، وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى *أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية*، على أساس منحة في الأحوال العادية. غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.

(ب)المنح. يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقاً لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.

(ج) آلية القدرة على تحمل الديون. يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقاً لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي.

16- **المتأخرات.** لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، *شريطة عدم الإعفاء من مقدار أصل القرض وتلقي كل الدول الأعضاء ذات الأوضاع المماثلة لمعاملة متساوية. وترد السياسات الأخرى المطبقة في حالة المتأخرات في إطار سياسات لإدارة علاقات الشراكة مع البلدان ذات المتأخرات محدد من جانب المجلس التنفيذي.*

ثالثا – تعزيز موارد الصندوق

17- سيسعى الصندوق إلى تعزيز أثر موارده الذاتية عبر القيام بمشروعات مشتركة مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، *ومن خلال تعبئة الموارد للاستثمار في التنمية الزراعية والريفية في الدول الأعضاء النامية للقطاعين العام والخاص، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان تحقيق أهداف الصندوق الذاتية والحفاظ على هويته المستقلة في هذه العملية.*

رابعا – التنفيذ

18- ***السياسات.*** *يضع المجلس التنفيذي من حين إلى حين سياسات أخرى للتمويل قد تدعو إليها الحاجة أو قد تكون مناسبة بغية تحقيق هدف الصندوق.*

19- **الخطوط التوجيهية التشغيلية.** يصوغ الصندوق، في ضوء خبرته، خطوطاً توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن مختلف السياسات والمعايير المعروضة أعلاه.

20- **التنفيذ والاستعراض.** يفسر المجلس التنفيذي وينفذ هذه السياسات والمعايير بالمرونة اللازمة الموفرة هنا ويستعرضها في المستقبل في ضوء الخبرة الفعلية.

خامسا – الإبلاغ

21- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) رفع التقارير دورياً إلى مجلس المحافظين بشأن ممارسة السلطة الموكلة إليه أعلاه؛

(ب) الاستعراض الدوري لهذه *السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل* الذي يقدمه الصندوق في ضوء الظروف المتغيرة، ويوصي مجلس المحافظين، إذا ما رأى ذلك ضروريا، بإدخال ما هو مناسب من تعديلات عليها.

تحليل مقارن للوثيقتين الحالية والمقترحة لسياسات الإقراض ومعاييره الخاصة بالتمويل المقدم من الصندوق

الفقرة المعنية من الوثيقة الحالية لسياسات الإقراض ومعاييره	*التعليقات*
أولاً – مقدمة	
1	يُحتفظ بالفقرة في المسودة المعدلة. *صقل الصندوق على مدى العقود الثلاثة التي مرت على إنشائه أغراض موارده وأوجه استخدامها بما يتناسب مع الاحتياجات المتغيرة. وتتماشى التعديلات عموماً مع أحكام المادة 2 من الاتفاقية.* *وفي السنوات الأخيرة استعرض المجلس التنفيذي دورياً الهدف الإنمائي الشامل للصندوق والأهداف الاستراتيجية المخصوصة واعتمدها في الإطار الاستراتيجي متوسط الأجل وكذلك في التقارير الصادرة مرة كل ثلاث سنوات عن المشاورات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق.*
2	يُحتفظ بالفقرة في المسودة المعدلة. *اعتمد المجلس التنفيذي على مدى الزمن خطوطاً توجيهية ومعايير أهلية جديدة للبرامج والمشروعات الإنمائية في صيغة أُطر استراتيجية، وبرامج للفرص الاستراتيجية القطرية، وخطوطاً توجيهية للمشروعات، مما أدى إلى نسخ الخطوط التوجيهية الأولية المدرجة في وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره.* *وبالإضافة إلى ذلك فإن التخصيص الفعلي لموارد الصندوق لكل بلد مؤهل يتحدد وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء الذي أقره المجلس التنفيذي، والذي يمكن تعديله من حين إلى آخر. ولذلك فليس هناك من حاجة إلى تغطية هذه المسائل بصورة مفصلة في الوثيقة المعدلة.*
3	تمنح هذه الفقرة المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين سلطة واسعة لتعديل أهداف الإقراض وأولوياته بما يتماشى مع الاحتياجات المتطورة. *تم ذلك عملياً عبر اعتماد سياسات مختلفة على مدى السنوات. وتمثل الأثر الصافي للسياسات التي اعتمدها الصندوق على مدى العقود الثلاثة الماضية في إبطال العديد من أحكام الوثيقة الحالية لسياسات الإقراض ومعاييره.* *وهذا هو السبب الرئيسي في تعديل الوثيقة الحالية وجعلها محكمة مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى مختلف السياسات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتغطية مسائل الأهلية، والمعايير، وأهداف البرامج والسياسات، وما إلى ذلك.*
4	تتضمن هذه الفقرة خطوطاً توجيهية عامة عن أهداف مشروعات الصندوق، والحاجة إلى التمويل المشترك، ونُهج تصميم المشروعات، وما إلى ذلك. *نُسخت هذه الخطوط بفعل الأطر الاستراتيجية، وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، والسياسات الأخرى مثل سياسة الصندوق بشأن الاستهداف، وعمليات الجودة المهمة مثل تعزيز الجودة وضمانها.*
5	تؤكد هذه الفقرة مجدداً المبدأ العام القائل بأن البلدان النامية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن جهود التنمية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تحدد المجموعات المستهدفة للصندوق على أنها صغار المزارعين والمعدمون. *يجري التعامل مع مسألة العلاقات مع البلدان في الإطار الاستراتيجي، وقد استحدث الصندوق سياسة استهداف أشمل أبطلت سياسة الاستهداف المحددة في هذه الفقرة.*
6	تعرض هذه الفقرة بياناً عاماً بشأن القدرة المالية المحدودة للصندوق والحاجة إلى التمويل المشترك. *تشتمل المسودة المعدلة على هذا المبدأ العام.*
ثانياً – الأهداف	
12-7	تتضمن هذه الفقرات بيانات عامة بشأن الحاجة إلى التركيز على إنتاج الأغذية المنخفضة التكاليف، وخلق فرص العمالة ورفع دخول السكان ذوي الدخل المنخفض، وزيادة الإنتاجية عبر التكنولوجيا الجديدة؛ وكذلك الحاجة إلى دعم الخدمات، وعلاقات الشراكة، وإصلاح نظم حيازة الأراضي، والخدمات المالية، والتعزيز المؤسسي، والنُهج التي تقودها البلدان. *إن الأهداف الإنمائية العامة معروضة حالياً بصورة أشد تفصيلاً بكثير في سياق الإطار الاستراتيجي، ومختلف سياسات الصندوق وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية. وعلى هذا فإن الفقرات المذكورة قد نُسخت.*

	الفقرة المعنية من الوثيقة الحالية لسياسات الإقراض ومعاييره — *التعليقات*
19–13 الفقر والتغذية	تتضمن الفقرات بيانات عامة بشأن أهمية تركيز الصندوق على التغذية والنهوض بأحوال صغار المزارعين، ومساعدة المعدمين، وترويج الإصلاح الزراعي وتنمية القدرات، ومراعاة الأولويات القطرية. *هذه المسائل هي الآن موضع البحث عموماً في الإطار الاستراتيجي ومختلف السياسات على الصعيد التنظيمي، وفي برامج الفرص الاستراتيجية القطرية على المستوى القطري. ولهذا فليس هناك من حاجة إلى إدراجها في السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق.*
ثالثاً – الإقراض	
20	تتضمن هذه الفقرة معايير عامة تتعلق بما يلي: (1) مبدأ المرونة؛ (2) احتياجات البلد؛ (3) مقاييس تقدير المشروعات. سيتم الاحتفاظ بمبدأ المرونة بحكم الضرورة – وفي الحقيقة فإن تعديل سياسات الإقراض ومعاييره يهدف عموماً إلى تمكين الصندوق من الاستجابة للاحتياجات والظروف المتغيرة. غير أن أمر الاحتياجات القطرية يلقى الآن عناية أشد تفصيلاً في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وفيما يتعلق بمقاييس تقدير المشروعات فإن الخطوط التشغيلية لدائرة إدارة البرامج تراعي الآن الكثير من الدروس المستخلصة من خبرة الصندوق على امتداد ثلاثة عقود.
24–21 ألف المعايير القطرية	توفر هذه الفقرات توجيهات عامة بشأن الاستهداف القطري، ومبادئ التخصيص، والحاجة إلى مراعاة الحالة الاقتصادية العامة، والسياسات والإجراءات الزراعية والإدارية في البلدان المؤهلة؛ والحاجة إلى أن يستعرض المجلس التنفيذي دورياً تخصيص موارد الصندوق. *تمشياً مع هذه الأحكام فقد استحدث الصندوق الآن نظاماً عالي الصقل، هو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، يخضع للاستعراض دورياً من جانب المجلس التنفيذي. وعلى هذا، فإن المعايير المشار إليها قد غدت بالية، وتعتبر الإشارات إلى النظام المذكور في المسودة المعدلة كافية.*
30–25 المعايير الخاصة بالمشروعات	تتضمن هذه الفقرات خطوطاً توجيهية عامة بشأن أنواع المشروعات التي سيمولها الصندوق. *على مدى العقود الثلاثة الماضية اعتمد الصندوق عدداً من السياسات والخطوط التوجيهية لتوفير الإرشاد بشأن تصميم المشروعات. وعلى هذا فإن الخطوط التوجيهية العامة الواردة في الفقرات المذكورة قد نُسخت وحلت محلها إشارة مرجعية عامة إلى السياسات الجديدة في المسودة المعدلة.*
رابعاً – شروط وأوضاع الإقراض	
41–31	*تتضمن هذه الفقرات المحتوى التشغيلي لشروط الإقراض وأوضاعه. أما التغييرات الموصى بها فهي مدرجة في الفقرة 15 من الملحق الأول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستحداث الشروط المختلطة.*
خامساً – إعداد المشروعات وتقديرها ورصدها	
44–42	توفر هذه الفقرات خطوطاً توجيهية عامة بشأن إعداد المشروعات وتقديرها. *نُسخت هذه الأحكام بسياسات وخطوط توجيهية تشغيلية أشد تفصيلاً بكثير عن إعداد المشروعات وتقديرها. ولهذا فليس هناك من حاجة إلى إدراجها في المسودة المعدلة.*
51–45 إجراءات الرصد	توفر هذه الفقرات خطوطاً توجيهية عامة عن إجراءات الرصد والتقييم. *تستهدي إجراءات الرصد الآن بالخطوط التوجيهية التشغيلية وكذلك بمتطلبات إطار قياس النتائج في الصندوق.* *أما تقييم مشروعات الصندوق فهو مغطى بسياسة التقييم التي أدت إلى إنشاء مكتب التقييم في الصندوق. وعلى ذلك فإن هذه الخطوط التوجيهية نُسخت، وقد أشير إليها في المسودة المعدلة.*
الملحق: إطار المخصصات القطاعية/القطاعية الفرعية: نظرة أخرى على المبادئ (أضيف عام 1995)	يوفر الملحق خطوطاً توجيهية إضافية بشأن المخصصات القطاعية والقطاعية الفرعية بما في ذلك، وضمن جملة أمور، التحول من مشروعات الري الكبيرة إلى مشروعات الري الصغيرة؛ وضرورة التركيز على مجموعات الفقر المحددة جيدا، بما في ذلك الريفيات الفقيرات؛ وأهمية المشاركة في الدراية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى، والتمويل المشترك، والتعاون بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، وتنويع الدخل، وحوار السياسات، والشراكات، والخدمات المالية الريفية، وأنشطة البحوث والإرشاد المتسمة بالفعالية التكاليفية. *استحدث الصندوق، في كل المجالات التي يتناولها الملحق، سياسات وخطوطاً توجيهية تشغيلية بالإضافة إلى الإطار الاستراتيجي وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية. وعلى ذلك فليس هناك من حاجة إلى معالجة هذه المسائل في سياسات الإقراض ومعاييره. وتعتبر الإشارات*

الفقرة المعنية من الوثيقة الحالية لسياسات الإقراض ومعاييره	*التعليقات*
الواردة عن السياسات والخطوط التوجيهية في الوثيقة المعدلة وافية.	

الملحق الثالث

موجز شروط الإقراض المقارنة

	نوع القرض	سعر الفائدة	رسم خدمة على الائتمان	أجل الاستحقاق	فترة السماح	رسم الالتزام	العملة	شروط سداد أصل القرض
الصندوق	*الشروط التيسيرية للغاية*	لا ينطبق	0.75 % سنويا	40 سنة	10 سنوات	لا ينطبق	حقوق السحب الخاصة	كل 6 أشهر
	الشروط المختلطة:	1.25 %	0.75 % سنويا	25 سنة	5 سنوات	لا ينطبق	حقوق السحب الخاصة	كل 6 أشهر
	* يجوز زيادة فترة السماح حتى 6 سنوات استثناء للشروط العادية.							
	الشروط العادية: تحصل البلدان التي تواجه مخاطر إجهاد الدين (بلدان الضوء الأحمر) على 100 في المائة من تخصيص الموارد الموجه إليها في شكل منح، وتحصل البلدان التي تواجه مخاطر متوسطة (بلدان الضوء الأصفر) على 50 في المائة في شكل منح. ولا تخضع المنح لرسم السداد، ولكنها تتحمل خصما نسبته 20 في المائة على المقدار المخصص للبلد المعني.	لا ينطبق	0.75 % سنويا على رصيد الائتمان المنصرف والقائم	40 سنة	10 سنوات	من صفر % إلى 0.5 % على الرصيد غير المنصرف. ويستعرض السعر سنويا. وغالبا ما يصدر إعفاء كلي أو جزئي منه.	حقوق السحب الخاصة	مرة كل 6 أشهر – في السنوات من 11 إلى 20: 2.0 % – وفي السنوات من 21 إلى 40: 4.0 %.

المؤسسة الدولية للتنمية								
	الشروط المختلطة: البلدان التي يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من العتبة لأكثر من عامين متعاقبين	% 1.25	0.75 % سنويا على رصيد الائتمان المنصرف والقائم	25 سنة	5 سنوات	من صفر % إلى 0.5 % على الرصيد غير المنصرف. ويستعرض السعر سنويا. وغالبا ما يصدر إعفاء كلي أو جزئي منه.	حقوق السحب الخاصة	مرة كل 6 أشهر – في السنوات من 5 إلى 15: 3.3 %- وفي السنوات من 16 إلى 25: 6.7 %.
	الإقراض بشروط متشددة البلدان التي تحصل على قروض بشروط مختلطة تكون مؤهلة للحصول على ائتمانات بشروط متشددة.	سعر فائدة ثابت يستند إلى الأساس السنوي باعتباره سعر الفائدة الثابت المعادل لأسعار الفائدة المطبقة من جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير ناقصا 200 نقطة أساس.	0.75 % سنويا على رصيد الائتمان المنصرف والقائم	25 سنة	5 سنوات	من صفر % إلى 0.5 % على الرصيد غير المنصرف.	حقوق السحب الخاصة	مرة كل 6 أشهر – في السنوات من 5 إلى 15: 3.3 %- وفي السنوات من 16 إلى 25: 6.7 %.
	(يشمل الائتمان الذي تقدمه المؤسسة الدولية للتنمية شرط تسريع الوتيرة: ويعني هذا الشرط النص على مضاعفة مدفوعات أصل القرض في حالة البلدان المقترضة ذات الجدارة الائتمانية العالية التي يكون نصيب الفرد من الدخل فيها أعلى من عتبات الأهلية)							
	صندوق التنمية الآسيوي							

صندوق التنمية الآسيوي	*مقترضون سياديون أو مضمونون من كيانات سيادية*		1.5 % سنويا على رصيد الائتمان المنصرف والقائم	40 سنة	8 سنوات	صفر	حقوق السحب الخاصة	كل 6 أشهر
صندوق التنمية الأفريقي	*صندوق التنمية الأفريقي*		1.5 % سنويا– قروض المشاريع– خط الائتمان.	50 سنة 20 سنة	10 سنوات 5 سنوات	صفر	حقوق السحب الخاصة	أقساط متساوية من أصل القرض. الوتيرة: نصف سنوية في حال الدولار الأمريكي واليورو والين، وربع سنوية في حالة راند جنوب أفريقيا

موجز شروط الإقراض– ثانيا

	نوع القرض	سعر الفائدة	أجل الاستحقاق	فترة السماح	رسم الالتزام	العملة
الصندوق	*الشروط العادية:*	سعر فائدة مرجعي متغير يتقرر كل ستة أشهر	15–18 سنة	3 سنوات.*	لا ينطبق	حقوق السحب الخاصة

* يجوز زيادة فترة السماح حتى 6 سنوات استثناء للشروط العادية.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير	القرض المرن: فرق عائد ثابت (ليبور لأجل 6 أشهر) بالدولار الأمريكي*	<u>فرق العائد فوق سعر الفائدة المرجعي</u> في حال أجل الاستحقاق البالغ 12 سنة أو أقل في المتوسط: 60 نقطة أساس في حال أجل الاستحقاق البالغ من 12 سنة إلى 15 سنة في المتوسط: 80 نقطة أساس في حال أجل الاستحقاق البالغ من 15 سنة إلى 18 سنة في المتوسط: 105 نقط أساس	أجل استحقاق من 12 سنة إلى 18 سنة في المتوسط. أجل الاستحقاق 30 سنة بحد أقصى.		رسم التزام 0.75 % سنويا رسم مقدم 1 %	الدولار الأمريكي واليورو والين
	القرض المرن: فرق عائد متغير (ليبور لأجل 6 أشهر) بالدولار الأمريكي* (* تعرض القروض أيضا باليورو والين، وتختلف فروق العائد على كل منها. والسعر المرجعي الذي يطبق على القروض المقومة باليورو هو سعر يوروليبور)	في حال أجل الاستحقاق البالغ 12 سنة أو أقل في المتوسط: 29 نقطة أساس في حال أجل الاستحقاق البالغ من 12 سنة إلى 15 سنة في المتوسط: 39 نقطة أساس في حال أجل الاستحقاق البالغ من 15 سنة إلى 18 سنة في المتوسط: 49 نقطة أساس	أجل استحقاق من 12 سنة إلى 18 سنة في المتوسط. أجل الاستحقاق 30 سنة بحد أقصى.		رسم التزام 0.75 % سنويا رسم مقدم 1 %	الدولار الأمريكي واليورو والين

مصرف التنمية الآسيوي	*قرض قائم على سعر ليبور:*					
	مقترضون سياديون أو مضمونون من كيانات سيادية	– سعر فائدة معوم على الإقراض يتألف من سعر فائدة يستند إلى التكلفة (سعر ليبور لأجل 6 أشهر في حال الدولار الأمريكي والين، وسعر يوروبيور لأجل 6 أشهر في حال اليورو) مضافا إليه فرق عائد تعاقدي فعلي (40 نقطة أساس)، وعلاوة أجل استحقاق (10 نقط أساس على القروض ذات آجال الاستحقاق الواقعة بين 13 سنة و16 سنة، و20 نقطة أساس على القروض ذات آجال الاستحقاق الواقعة بين 16 سنة و19 سنة). – سعر فائدة ثابت على الإقراض: تكلفة تمويل بسعر فائدة فائدة ثابت يتقاضاه مصرف التنمية الآسيوي على أجل الاستحقاق المعني واجب الدفع من قبل المصرف الآسيوي للتنمية بموجب معاملات مبادلة التحوط ذات الصلة.	19 سنة		15 نقطة أساس على مبالغ الأرصدة غير المنصرفة	اليورو والين والدولار الأمريكي وغيرها من العملات التي يستطيع مصرف التنمية الآسيوي ممارسة الوساطة المالية فيها بكفاءة.
	في حال القروض المقدمة بسعر فائدة معوم، يعاد كل 6 أشهر تحديد أسعار الفائدة على الإقراض. ويجوز تحويل سعر الفائدة المعوم على الإقراض إلى سعر فائدة ثابت، أو العكس، على المتبقي من أجل الاستحقاق كله أو جزء منه.					
مصرف التنمية الأفريقي	*قرض مضمون من كيانات سيادية*	سعر الفائدة الأساسي (سعر فائدة معوم: سعر ليبور لأجل 6 أشهر في حال الدولار الأمريكي والين، وسعر يوروبيور لأجل 6 أشهر في حال اليورو، وسعر جيبار لأجل 3 أشهر في حال راند جنوب أفريقيا/ سعر فائدة ثابت: يحسب باعتباره سعر الفائدة السائد في اسواق المبادلات المناظر لسعر الفائدة على جدول استهلاك أصل القرض لشريحة معينة من القرض المعني) + هامش التمويل (تكلفة الاقتراض التي يتحملها المصرف قياسا إلى سعر ليبور، على أن يعاد تحديده مرة كل 6 أشهر) + هامش الإقراض (60 نقطة أساس)	20 سنة	5 سنوات	رسم التزام متدرج مرتبط بالفترة الزمنية على القروض المستندة إلى السياسات	الدولار الأمريكي واليورو والين وراند جنوب أفريقيا
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	*رأس المال العادي*	سعر فائدة قائم على سعر ليبور لأجل 3 أشهر، يتم تحديده تلقائيا عندما يصل رصيد القروض القائم إلى 25 في المائة من مقدار التمويل أو 3 ملايين دولار أمريكي.	30 سنة	6 سنوات		الدولار الأمريكي